

Distr.: General
6 September 2012

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٢
البند ٧ (د) من جدول الأعمال

قرار اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي

[بناء على مقترح نظر فيه في جلسة عامة (E/2012/L.8)]

٢٤/٢٠١٢ - تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد استنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٧ المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها^(١)، وإذ يشير إلى قراراته ٤١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ و ٢٣/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٤٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٣١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ٣٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ٣٣/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ٣٤/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ١٢/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ٢٩/٢٠١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ و ٦/٢٠١١ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١،

وإذ يعيد أيضا تأكيد الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في مؤتمر قمة الألفية^(٢) ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٣) والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(٤) ومؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية الأخرى التي عقدتها الأمم المتحدة، وإذ يعيد كذلك تأكيد أن

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف، الفقرة ٤.

(٢) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٣) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٤) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٥.



تنفيذها على نحو تام وفعال وعاجل يشكل جزءاً لا يتجزأ من تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يعيد كذلك تأكيد الالتزام المعلن في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بالعمل بنشاط على تعميم مراعاة المنظور المراعي لنوع الجنس لدى وضع السياسات والبرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية وبمواصلة العمل على تعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال المساواة بين الجنسين،

وإذ يعيد تأكيد أن تعميم مراعاة المنظور المراعي لنوع الجنس استراتيجية مقبولة عالمياً لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ويشكل استراتيجية بالغة الأهمية في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٥) والوثقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(٦) على نحو تام وفعال وعاجل،

وإذ يشير إلى الفرع المعنون "تعزيز الترتيبات المؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" من قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٨٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠،

١ - **يخط علماء مع التقدير** بتقرير الأمين العام^(٧) والتوصيات الواردة فيه، ويدعو إلى مواصلة بذل مزيد من الجهود من أجل تعميم مراعاة المنظور المراعي لنوع الجنس في جميع سياسات الأمم المتحدة وبرامجها وفقاً لجميع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **يؤكد** أن الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين تشكل منتدى رئيسياً لزيادة فعالية التنسيق والاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة وتعميم مراعاة المنظور المراعي لنوع الجنس فيها وتبادل الأفكار والخبرات العملية بشأن تعميم مراعاة المنظور المراعي لنوع الجنس داخل منظومة الأمم المتحدة وإثرائها، ويتطلع إلى مواصلة تنفيذ السياسة والاستراتيجية المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور المراعي لنوع الجنس داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٣ - **يطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات والصناديق والبرامج التابعة لها، كل في إطار ولايته، أن تواصل تعميم مراعاة المنظور المراعي لنوع الجنس وفقاً لقرارات المجلس السابقة، ولا سيما القرار ٢٠٠٨/٣٤، وقرار الجمعية العامة ٦٤/٢٨٩، بما

(٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٦) قرار الجمعية العامة د إ - ٢/٢٣، المرفق والقرار د إ - ٣/٢٣، المرفق.

(٧) E/2012/61.

في ذلك تعميم مراعاة المنظور المراعي لنوع الجنس في جميع الآليات التنفيذية، بما فيها إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وغيره من الأطر الإنمائية، بما يكفل تولي المديرين قيادة العمل المضطلع به داخل منظومة الأمم المتحدة للنهوض بتعميم مراعاة المنظور المراعي لنوع الجنس ودعمه وتعزيز الرصد والإبلاغ والتقييم، لكي يتسنى تقييم التقدم المحرز على نطاق المنظومة في تعميم مراعاة المنظور المراعي لنوع الجنس واستخدام موارد التدريب الحالية، بما في ذلك المؤسسات والهياكل الأساسية، من أجل المساعدة على استحداث وحدات نموذجية وأدوات تدريبية موحدة لتعميم مراعاة المنظور المراعي لنوع الجنس وتطبيقها والنهوض بجمع بيانات ذات صلة بالموضوع دقيقة موثوق بها قابلة للمقارنة مصنفة حسب نوع الجنس والعمر وتحليلها واستخدامها لدى وضع البرامج وتقييم تعميم مراعاة المنظور المراعي لنوع الجنس لتقييم التقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

٤ - **يطلب أيضا** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تواصل دعم الدول الأعضاء، بموافقتها وقبولها، في تنفيذ السياسات الوطنية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بطرق منها توفير الدعم للأجهزة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة وتنمية قدراتها؛

٥ - **يرحب** بوضع خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بقيادة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وباعتماد مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق للخطة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢ بوصفها إطارا للمساءلة من المفروض أن تطبقه منظومة الأمم المتحدة على نحو تام، ويهيب بمنظومة الأمم المتحدة البدء في تنفيذها بنشاط؛

٦ - **يهيب** بهيئة الأمم المتحدة للمرأة أن تقوم، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤، بما يلي:

(أ) أن تواصل الاضطلاع بدورها على نحو تام في قيادة الأعمال التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة في مجالي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتنسيق تلك الأعمال وتعزيز المساءلة في هذين المجالين وأن تكفل خضوع أي ولايات جديدة للموافقة عن طريق عملية حكومية دولية؛

(ب) أن تواصل، في سياق عملها على المستوى الميداني، كجزء من نظام المنسق المقيم، في إطار فريق الأمم المتحدة القطري، قيادة أعمال الفريق القطري في مجالي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتنسيقها تحت الإشراف العام للمنسق المقيم؛

(ج) أن تواصل، استنادا إلى مبدأ العالمية، في إطار مهام الدعم التي تتولاها في مجال وضع المعايير والاضطلاع بالأنشطة التنفيذية، تقديم الإرشادات والدعم التقني إلى جميع

الدول الأعضاء على اختلاف مستوياتها الإنمائية في جميع المناطق، بناء على طلبها، في مجالات المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحقوقها وتعميم مراعاة المنظور المراعي لنوع الجنس؛

(د) أن تواصل دعم تعميم مراعاة المنظور المراعي لنوع الجنس على نطاق منظومة الأمم المتحدة بوصفه جزءاً لا يتجزأ من عملها؛

٧ - **يسلم** باستمرار وجود فجوات واسعة بين السياسة العامة والممارسة وأن بناء قدرات موظفي الأمم المتحدة وحده لا يكفي لوفاء منظومة الأمم المتحدة بأكملها بالتزاماتها وتعهداتها فيما يتعلق بتعميم مراعاة المنظور المراعي لنوع الجنس؛

٨ - **يطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها وصناديقها وبرامجها، كل في حدود ولايته التنظيمية ووفقاً للقواعد والأنظمة المعمول بها في تنظيم عمليتي الاختيار والاستخدام في المنظمات المعنية، أن تواصل التعاون على تعزيز تعميم مراعاة المنظور المراعي لنوع الجنس داخل منظومة الأمم المتحدة، بطرق منها:

(أ) مواصلة العمل على مواءمة برامج المساواة بين الجنسين مع الأولويات الوطنية على نحو أفضل، بناء على طلب الدولة العضو المعنية، بهدف إدماج تعميم مراعاة المنظور المراعي لنوع الجنس في السياسات والتشريعات والبرامج؛

(ب) تهيئة بيئة مؤاتية لتيسير تعميم مراعاة المنظور المراعي لنوع الجنس على مستوى المقر وتطويره وكفالة تخصيص الكيانات داخل منظومة الأمم المتحدة ما يكفي من الموارد المالية والبشرية لبرامج المساواة بين الجنسين على المستوى القطري؛

(ج) تعزيز تنسيق الأنشطة التنفيذية المراعية لنوع الجنس بين كيانات منظومة الأمم المتحدة من خلال آليات التنسيق القائمة على الصعيد القطري وبالشراكة، حسب الاقتضاء، مع الكيانات المعنية الأخرى والشركاء الوطنيين الآخرين؛

(د) كفالة أن توفر آليات المساءلة المختلفة القائمة في منظومة الأمم المتحدة مزيداً من الاتساق والدقة والفعالية في رصد النتائج المتصلة بالمساواة بين الجنسين وتقييمها والإبلاغ عنها وعن تتبع الموارد المخصصة للمسائل المتعلقة بنوع الجنس والنفقات المتكبدة في هذا المجال، بوسائل منها الترويج لاستخدام مؤشرات المساواة بين الجنسين، حسب الاقتضاء، والتشجيع على استخدام أفرقة الأمم المتحدة القطرية لآليات مساءلة في المسائل المتعلقة بنوع الجنس لمساعدتها في أداء مهامها وتعزيز هذا الأداء على الصعيد القطري؛

(هـ) دعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة في التشجيع على زيادة المساءلة عن تعميم مراعاة المنظور المراعي لنوع الجنس، بوسائل منها استخدام آليات الرصد والإبلاغ بشكل

منتظم، بما في ذلك آليات لرصد أفرقة الأمم المتحدة القطرية والإبلاغ عنها وتقييم الأداء الفردي للموظفين؛

(و) توفير الخبرة الفنية فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين في تخطيط البرامج وتنفيذها من أجل كفاءة معالجة الأبعاد المراعية لنوع الجنس بشكل منهجي بالاستعانة بالخبرة المتاحة في منظومة الأمم المتحدة في المسائل المتعلقة بنوع الجنس، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمرأة، للمساعدة في إعداد إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وغيره من أطر برامج التنمية؛

(ز) تنمية القدرات على نحو مستمر في مجال تعميم المنظور المراعي لنوع الجنس لجميع موظفي الأمم المتحدة وأفرادها على المستوى القطري، بمن فيهم المنسقون المقيمون وأعضاء أفرقة الأمم المتحدة القطرية، وبخاصة الخبراء في المسائل المتعلقة بنوع الجنس، لضمان تحسين قدرتهم على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(ح) جمع بيانات قابلة للمقارنة مصنفة حسب نوع الجنس والسن وتحليلها واستخدامها ونشرها بصورة منتظمة منهجية للاسترشاد بها في الاستثمارات في البرامج القطرية ودعم إعداد الوثائق على مستوى المؤسسات والبلدان، مثل الأطر الاستراتيجية والبرنامجية والأطر القائمة على النتائج، ومواصلة تحسين الأدوات المستخدمة في ذلك لقياس التقدم المحرز والنتائج؛

(ط) ضمان إحراز التقدم، بوسائل منها المساءلة على صعيد المديرين والإدارات، في تحقيق هدف التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ على كل المستويات في الأمانة العامة وفي منظومة الأمم المتحدة بأكملها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل المرأة من البلدان النامية وأخذ مبدأ التمثيل الجغرافي العادل في الاعتبار، بما يتفق مع الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣ تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك تعزيز المساءلة والتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل على نطاق المنظومة.

الجلسة العامة ٤٨

٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢